



دراسات بيئية متنوعة

تفعيل دور المنظمات غير الحكومية في التوعية البيئية

د. زين ميلوى - جامعة سيدي بلعباس

مقدمة

ما من شك أن هاجس المجتمع الدولي عموماً هو التهديد القائم والمستمر لمكونات وعناصر البيئة فقد أضحى الإنسان يتجه يوماً بعد يوم نحو التدمير الذاتي الإرادي إلى حد بعيد، متجاهلاً العواقب الوخيمة لهذا الانزلاق الخطير.

وفي ردود فعل محاولة منها لتدارك تلك المخاطر تعمل المنظمات غير الحكومية على إيجاد وضبط الآليات الكفيلة بحماية البيئة، وبالأخص التعويل على بث وتجسيد وعي بيئي يضع الجميع أمام التحديات الواجب مواجهتها في هذا النطاق.

هذا هو الجانب الجوهري من إشكالية موضوع المداخلة.

ولمعالجة هذه المسألة البالغة الأهمية من جانب المهام الموكلة للمنظمات غير الحكومية في نطاق حماية البيئة عموماً وعلى وجه التحديد هنا في المساهمة الجدية لإحداث وتجسيد وعي بيئي ينبغي تحديد ماهية هذا النوع من التنظيمات ثم الانتقال إلى تسليط الضوء على مفهوم التوعية البيئية وصولاً إلى عمل ونشاط المنظمات غير الحكومية في هذا المجال.

أولاً: مفهوم المنظمات غير الحكومية.

ما من شك أن البحث في إيجاد تعريف يتصف بالدقة للمنظمات غير الحكومية، Organisations non gouvernementales تعترضه بعض الصعوبات.

فقد اتجه الباحث د. أوتلي بول OTLET Paul إلى القول: "لكي تعتبر الجمعيات دولية ينبغي أن تتوفر فيها الشروط التالية:

- أن تكون دولية مفتوحة لعناصر مماثلة من أمم مختلفة.
- يجب ألا تسعى لتحقيق الربح، فهدفها غير نفعي.



- يجب أن تتضمن هيئة دائمة¹

أما د.أبو الوفا أحمد فإنه يتجه في تعريفه: "المنظمات غير الحكومية عي منظمات تهدف إلى تحقيق الإتصال بين الأفراد والجماعات على الصعيد الدولي والمحلي"².

وقد اعتبر د.محمد بوسلطان المنظمات غير الحكومية بأنها: "تنظيمات أو جمعيات أو إتحاديات في إطار القانون الوطني، يقع مقرها الرئيسي في إحدى الدول، وتخضع لقانون هذه الدولة، لكنها عمليا ذات إمتداد جموي أو عالمي نظرا للمهام المنوطة بها، وقد تشكل فروع لها في مناطق دولية"³. وذهب إتحاد الجمعيات الدولي إلى تعريف هذه المنظمات بأنها جمعيات مشكلة من ممثلين ينتمون إلى دول مختلفة، وهي دولية بوظائفها وتشكيلتها وإدارتها ومواد تمويلها، وليس لدى منظمة حكومية⁴.

وقد تضمن القرار 288 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة تطورا قانونيا لهذه الهيئات بنصه: "أية منظمة لم ينشئها اتفاق حكومي، تعتبر منظمة غير حكومية. ووردا أيضا في نفس النطاق القرار رقم 1296 الصادر عن الهيئة ذاتها بنصه على أنه: "أية منظمة لم ينشئها اتفاق حكومي، تعتبر منظمة غير حكومية في إطار تطبيق هذا القرار، ويدخل في نطاق هذه المنظمات تلك التي تقبل في عضويتها أعضاء تقوم بتعيينهم السلطات الحكومية، بشرط ألا يعرقل الأعضاء المتعينين لهذه الفئة حرية التعبير عن آراء المنظمة"⁵.

وعن موقف التشريعات من مسألة المنظمات غير الحكومية فالدستور الجزائري الحالي (أسمى القوانين 28 نوفمبر 1996 معدل سنة 2002 و2008) فقد نصت المادة 33 منه بأنه: "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والإجتماع مضمونه للمواطن". وطبقا للمادة الثانية من قانون 06-12 فإنه تعتبر جمعية تجمع كل أشخاص طبيعين و/أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة.

1-OTLET Paul, étude des associations internationales et annuaire de la vie internationales, 2^{ème} série, vol,1, Bruxelles edi- 1980, p 37.

² - د.أبوالف أحمد، الوسط في قانون المنظمات الدولية- دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 1986، ص 50، 15.

³ - د.محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدول العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر 2009، ص 299، 298.

⁴ - للتوسع أنظر د.بيجي وناس، المجتمع المدني وحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، طبعة 2004، ص 154.

⁵ - للتوسع في تحديد التعاريف أنظر حجين سفيان، المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2012، ص 25.



ويشارك هؤلاء الأشخاص في تسخير مصارفهم ووسائلهم تطوعاً ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما في المجال المهني والإجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والحيري والإنساني.⁶

وعلى سبيل المثال لا الحصر نشير إلى موقف بعض التشريعات فنذكر القانون البلجيكي المتعلق بالجمعيات الصادر في 2002/05/02 الذي اعتبرها تنظيمات لا تستهدف تحقيق الربح. أما المشرع المصري فموجب القانون رقم 84 المؤرخ في 2002/06/05 تعد جمعية كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة، تتألف من أشخاص طبيعية أو اعتبارية أو منها معاً، لا يقل عددهم في جميع الأحوال عن عشرة، وذلك لغرض غير الحصول على الربح المادي.

ثانياً: مفهوم التوعية البيئية

إن التوعية البيئية عبارة إدراك الفرد لمتطلبات البيئة عن طريق إحساسه ومعرفته بمكوناتها، وما بينها من العلاقات، وكذلك القضايا البيئية وكيفية التعامل معها. والوعي البيئي لا يمكن أن يتحقق فقط من خلال التعليم إنما يتطلب خبرة حياتية طبيعية، وهناك فرق أساسي بين التربية والوعي، فرما يتعلم الفرد بمعلومات كثيرة عن نبات ما من النباتات النادرة، ويعرف الكثير عن صفاته لكنه في نفس الوقت، يقتلعه ولا يهتم به.

فالوعي البيئي يتشكل أساساً من التربية والتعليم البيئي، والثقافة البيئية، والإعلام البيئي، فهذا الأخير (الإعلام البيئي) هو أحد أهم أجنحة التوعية البيئية وهو أداة إذا أحسن إستمرارها كان لها مردود إيجابي للوعي البيئي، ونشر الإدراك السليم للقضايا البيئية، ويعمل الإعلام البيئي في تفسير فهم وإدراك الملتقى لقضايا البيئة المعاصرة وبناء قنوات معينة تجاه البيئة وقضايا بما أنه مرت علاقة الإنسان بالبيئة كما هو معروف بمراحل عديدة عكست على نحوها ظهور المشكلات البيئية أطوار تفقدها.⁸

ثالثاً: مجال نشاط المنظمات غير الحكومية في دور التوعية البيئية

إن نطاق عمل ونشاط المنظمات غير الحكومية يبرز أساساً في المرحلة الوقائية من خلال عمل هذه التنظيمات على نشر الوعي البيئي، بالإضافة إلى تقديم المعلومات البيئية إلى الأفراد المستعملين

⁶ - راجع أحكام القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات.

⁷ - أنظر موقف قوانين مقارنة أخرى من بينها القانون الفرنسي، الإماراتي والقانون رقم 06-1974، القانون الأردني، رقم 33 لسنة 1996 والقانون التونسي رقم 154 سنة 1995.

⁸ - بحسن محمد أمين، التربية والوعي البيئي واثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية بالبارك، 2009، ص 46.



والجمهور العلمي والمتخصص لذلك فمن الضروري لمواجهة التحديات البيئية تفعيل دور وكذا التربية البيئية، حتى نصل إلى الوسائل الكفيلة بتحقيق الحماية المأمولة لعناصر البيئة.

وتعمل المنظمات غير الحكومية في نشر الوعي البيئي على:

- 1- تحسيس الأفراد والجماعات بحقوقهم في العيش في بيئة نظيفة.
- 2- حث الأفراد على استخدام طرق الطعن المتاحة من أجل حماية البيئة.
- 3- تحسيس الأفراد والجماعات بأهمية اكتساب الوعي بالقضايا البيئية من جميع جوانبها والمشاكل المرتبطة بها.
- 4- مساعدة الأفراد والجماعات على اكتساب خبرات متنوعة حول طريقة التعامل مع البيئة وتزويدهم بفهم أساسي لها.
- 5- مساعدة الأفراد والجماعات على اكتساب مجموعة من القيم والاهتمام بالبيئة وتقديم حوافز المشاركة الإيجابية في تحسينها وحمايتها.
- 6- إتاحة الفرصة للأفراد والجماعات للمشاركة الفعالة على كافة المستويات في العمل على حل المشاكل البيئية⁹

ولعل الهدف الجوهرى من نشر الوعي البيئي هو الوصول إلى التنوير البيئي، Environment Literacy. إنه يتمثل في إعداد المواطن المتنور بيئياً وقد شرع (Disiner 1992) في تحديد المفهوم من خلال دراسة للعلاقة بين التنوير البيئي والتربية البيئية، في حين عرض (David 1974) تصوره عن مفهوم التنوير البيئي بأنه يتضمن استخدام مالذي الأفراد من وعي في بحث وتتبع أسباب المشكلات البيئية والعمل على تجريب واختيار البدائل المتعددة لحل هذه المشكلات...¹⁰

إن المتأمل للمفاهيم السابقة يلاحظ إتفاقاً في أن المكون المعرفي المتمثل في إدراك الفرد للمفاهيم والقضايا والمشكلات البيئية شرط أساسي من شروط التنوير البيئي.¹¹

⁹ راجع د. علي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2010/2009، ص 344 وما يليها وأيضاً د. صباغ مروان يوسف، النشر للدراسات والإعلام والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1992، ص 192، 193.

¹⁰ -، محسن محمد أمين، المرجع السابق، ص 49.

¹¹ - د. الفراج محسن S:R: www.almualem



خاتمة:

يتجلى مما سبق المد الجوهري الذي وصلت إليه المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة، والدور المنوط بها بموجب ميكانيزمات وأساليب التوعية البيئية أساسا، غير أن الإهتمام الدولي ينبغي تأكيده وتجسيده بموجب إحداث هيئة دولية توحد عمل ودور هذه التنظيمات في نطاق إستراتيجية واعية ومحكمة لتجنيب العالم الكوارث الإيكولوجية وما ينجر عنها من آثار تعكر صفوة الحياة البيئية النظيفة بل تقتضي عليها مطلقا.

لقد حان الوقت لاستدراك ما فات من إهمال في هذا الجانب.

الهوامش:

- 1 - OTLET Paul, étude des associations internationales et annuaire de la vie internationales, 2eme série, vol,1, Bruxelles edi- 1980, p 37.
- 2- د.أبوالف أحمد، الوسط في قانون المنظمات الدولية- دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 1986، ص 50، 15.
- 3- د.محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدول العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر 2009، ص 299، 298.
- 4- للتوسع أنظر د.يحيى وناس، المجتمع المدني وحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، طبعة 2004، ص 154.
- 5- للتوسع في تحديد التعاريف أنظر أ.حجين سفيان، المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياابس، سيدي بلعباس، 2012، ص 25.
- 6- راجع أحكام القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات.
- 7- أنظر موقف قوانين مقارنة أخرى من بينها القانون الفرنسي، الإماراتي والقانون رقم 06-1974، القانون الأردني، رقم 33 لسنة 1996 والقانون التونسي رقم 154 لسنة 1995.
- 8- ء.محسن محمد أمين، التربية والوعي البيئي واثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية للامفارك، 2009، ص 46.
- 9- راجع د.وعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2010/2009، ص 344 وما يليها وأيضا د.صباغ مروان يوسف، النشر للدراسات والإعلام والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1992، ص 192، 193.
- 10- ء.محسن محمد أمين، المرجع السابق، ص 49.
- 11- د.الفراج محسن S:R:www.almualem